

274464 - انقطع الحيض وبقيت دماء في البول فهل تصوم ؟

السؤال

بعد جائي الحيض وفي الحقيقة لا أذكر عدد الأيام التي تأتيني بها وفي يوم ما انقطع الحيض ولكن تبقت قطع دماء في البول - أكرمكم الله - وقد أفطرت ذلك اليوم بحكم أنها الحيض ، هل يجب علي أن أقضي ذلك اليوم ويكون علي ذنب أم جائز الإفطار؟

الإجابة المفصلة

الطهر من الحيض يعرف بإحدى علامتين:

الأولى: نزول القصة البيضاء، وهي ماء أبيض تعرفه النساء.

الثانية: حصول الجفاف التام، بحيث لو وضعت في المحل قطنه ونحوها، خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صفرة.

قال الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (1/119) " والمعتاد في الطهر أمران:

القصة البيضاء وهي ماء أبيض ، وروى علي بن زياد عن مالك أنه شبه المني ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه شبه البول.

والأمر الثاني : الجُفوف ، وهو أن تُدخِل المرأة القطن أو الخرقه في قبلها ، فيخرج ذلك جافا ليس عليه شيء من دم ، وعادة النساء تختلف في ذلك ، فمنهن من عادتھا أن ترى القصة البيضاء ، ومنهن من عادتھا أن ترى الجفاف . فمن كانت من عادتھا أن ترى أحد الأمرين ، فرأته : حكم بطهرها " انتهى.

فإذا لم تَرِي القَصَّة البيضاء، ولم يحصل الجفاف التام ، وإنما بقي دم ولو قليلا، أو صفرة أو كدرة : فالحيض باق، ولا يجوز الصوم، وعليك القضاء، ولا إثم عليك؛ لأنك ممثلة لأمر الشرع في عدم الصوم حال الحيض.

والأصل أن الدم الذي ينزل على المرأة في زمن حيضتها : دم حيض ما لم يتجاوز خمسة عشر يوما ، فإنها تكون مستحاضة عند الجمهور.

وينبغي أن يُعلم : أن دم الحيض لا يخرج من مخرج البول، لكن لعل مرادك أنك تجدين الدم ، أو تلاحظينه ، عند التبول.

والله أعلم.